

بحار الأنوار

[37] يعرف كونه عدلا بالشرع، ويمكن أن يكون منسوخا في بعض الازمنة كالقصاص وأرش الجنايات، ولذلك قال: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " وقال: " وجزاء سيئة سيئة مثلها " فسمى ذلك اعتداء وسيئة، وهذا النحو هو المعني بقوله: " إن ا[] يأمر بالعدل والاحسان " فان العدل هو المساواة في المكافاة إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا، والاحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه انتهى. (1) وقوله عليه السلام: " إذا عدل فيه " يحتمل وجوها: الاول أن يكون الضمير راجعا إلى الامر أي ما أوسع العدل إذا عدل في أمر، وإن قل ذلك الامر، الثاني أن يكون الضمير راجعا إلى العدل، والمراد بالعدل الامر الذي عدل فيه، فيرجع إلى المعنى، ويكون تأكيدا، الثالث إرجاع الضمير إلى العدل أيضا والمعنى ما أوسع العدل الذي عدل فيه أي يكون العدل واقعا حقيقيا لاما يسميه الناس عدلا أو يكون عدلا خالصا غير مخلوط بجور، أو يكون عدلا ساريا في جميع الجوارح لا مخصوصا ببعضها، وفي جميع الناس لا يختص ببعضهم، الرابع ما قيل: إن " عدل " على المجهول من بناء التفعيل، والمراد جريانه في جميع الوقائع لا أن يعدل إذا لم يتعلق به غرض، فالتعديل رعاية التعادل والتساوي، وعلى التقادير يحتمل أن يكون المراد بقوله: " وإن قل " بيان قلة العدل بين الناس. 34 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا[] عليه السلام قال: من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره (2). بيان: " رضي به " على بناء المجهول " حكما " بالتحريك تميز أو حال عن ضمير " به " والمعنى أنه يجب أن يكون الحاكم بين الناس من أنصف الناس من نفسه، ويمكن أن يقرأ على بناء المعلوم أي من أنصف الناس من نفسه لم يجنح إلى حاكم بل رضي أن تكون نفسه حكما بينه وبين غيره والاول أظهر.

(1) المفردات: 325، والايات في البقرة: 194

الشورى: 40. النحل 90. (2) الكافي ج 2 ص 146.